

Stand 12 / 2016

حصلتم على الحماية المؤقتة.

لقد تلقيتم خطابا من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) يحتوي في صفحته الأولى على:

1. قرار بمنحكم الحماية المؤقتة

2. وعدا ذلك، رفض طلب اللجوء.

وهذا الأمر له عواقب: فلن يتم الاعتراف بك كلاجئ بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف للاجئين. ومن ثم تحصلون على حماية أقل ممن حصلوا على صفة اللجوء. وإذا قمتم بتقديم القرار الخاص بكم إلى هيئة شؤون الأجانب، تحصلون على تصريح إقامة مؤقتة لمدة عام واحد.

وفور تسلمكم خطاب المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF)/القرار، يحق لكم الحصول على إعانات طبقا للكتاب الثاني من القانون الاجتماعي. نرجو منكم التواصل مع مقدمي المشورة للاجئين ليخبروكم ماذا يعني ذلك لكم بالتفصيل. وعلى كل الأحوال ستحصلون على مزيد من الأموال أكثر من ذي قبل.

وبالنسبة لذويكم الذين يرغبون في القدوم إلى ألمانيا من الخارج (لم الشمل) لن يتمكنوا من الحصول على تأشيرة دخول حتى عام 2018.

وكان المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) قد انتهى منذ عدة سنوات إلى أن تقدم السوريين بطلب اللجوء بأوروبا كافيًا للحصول على صفة لاجئ، وذلك تحسبا لتعرضهم للاضطهاد لأسباب سياسية حال عودتهم إلى سوريا. فما السر وراء تنصل المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين من هذه القرارات خلال الأشهر القليلة الماضية، هذا أمر ليس له ما يبرره في أغلب الحالات.

لذلك يمكن للسوريين الحاصلين على "الحماية المؤقتة" التقدم بطعن ضد هذا القرار إلى المحكمة المختصة والمذكور عنوانها في نهاية القرار. حيث تستطيعون التوجه شخصيا إلى هناك لعرض القرار والتصريح بقولكم:

"أريد الطعن ضد هذا القرار وأريد الاعتراف بي كلاجئ كما أطلب المساعدة القضائية وتكليف أحد المحامين"

يتعين على أحد العاملين بالمحكمة مساعدتكم في كتابة الشكوى.

ومن المهم للغاية الحصول على مهلة لمدة أسبوعين تبدأ في السريان عندما يصل الخطاب/القرار إلى مقر إقامتكم. وإذا لم تضعوا هذه المهلة في الاعتبار فقد لا تتمكنون أبدا من الحصول على الاعتراف بصفة اللجوء بعد ذلك.

كما يمكن أن يمتلك أحد المحامين لمتابعة الإجراءات القضائية. ويُفضل أن يكون أحد المحامين المتخصصين في قانون اللجوء. ويمكن لموظفي الشؤون الاجتماعية ومبادرات ومجالس اللاجئين وما إلى ذلك دعمكم في هذا الشأن.

ويتعين عليكم سداد أتعاب المحامي والذي قد يطلب الحصول على جزءٍ منها مسبقاً. وهذا يعني أنه يتحتم عليكم سداد عربون أو أقساط شهرية. فقد تصل تكلفة التمثيل أمام المحكمة الإدارية إلى 1000 يورو. ويتوقف هذا أيضاً على عدد أفراد الأسرة الذين تشملهم القضية. وإذا ما قررت المحكمة أحقيتكم في الحصول على صفة اللجوء، فيتعين على الدولة لاحقاً تحمل أتعاب المحامي.

يحتاج المحامي إلى الحصول على بياناتكم الشخصية: الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان الحالي ورقم الهاتف وقرار المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين وصورة ضوئية من تصريح الإقامة المؤقتة الخاص بكم.

يُرجى مراعاة التالي:

إن مجرد توجيهكم للمحكمة لا يعني بحال من الأحوال ضمان سرعة انتهاء الإجراءات أو الحصول على قرارٍ إيجابي؛ ففي واقع الأمر قد يتحتم عليكم الانتظار لوقت أطول مما تتوقعون للحصول على قرار من المحكمة. أيضاً إن جاء قرار المحكمة في صالحكم فهذا لا يعني أبداً أنكم ستتمكنون في جلب عائلاتكم على الفور إلى ألمانيا. وعلى الأرجح، سيقوم المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين باستئناف الحكم لذا فعليكم التحلي بالصبر.

وعلى كل حال سيتحتم عليكم شرح الأسباب الشخصية الخاصة بكم تفصيلاً أمام المحكمة. وهو ما يعزز فرص حصولكم على اعتراف بأحقيتكم في اللجوء في ألمانيا.

التمسوا المشورة والنصح